

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على طلب شركة "شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة-المغرب- ميدي نيتورك تي في"، المؤرخ في 7 يناير 2009، المتعلق بتسويق باقة "بيس باي ميدينييت" ذات الولوج المشروط على التراب الوطني :

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 فبراير 2009 بين شركة "ميدي نيتورك تي في" والشركة الموزعة "أبي ساط" والتي تمنح بمقتضاها هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيونية المضمنة في الباقة "بيس باي ميدينييت" على التراب الوطني :

وبناء على عقد الكفالة البنكي المقدم من طرف شركة "ميدي نيتورك تي في" لضمان التزامات الشركة الموزعة "أبي ساط" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداوالات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 8 يوليو 2009،

يقرر:

1- منح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "بيس باي ميدينييت"، على التراب الوطني، لفائدة شركة "شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة - ميدي نيتورك تي في"، الكائن مقرها ب 199 زاوية الزرقطوني، زنقة شالة ب، رقم 10، الدار البيضاء-المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم س ت 194435 المشار إليها لاحقاً ب"الشركة"، حسب الشروط التالية :

1.أ - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إنناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات من الخدمة، عند الاقتضاء، وذلك قبل تفعيل هذا القرار، كما تبلغها بأسباب ذلك.

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 28 ماي 2009 المقدم من طرف شركة "دجيتال بلاتفورم المغرب" من أجل إدماج القنوات التلفزيونية "Piwi"، "Teletoon"، "Cuisine TV" و "Ciné Cinéma Star" وكذا تعويض قناة "حكايات زمان" بقناة "حكايات كمان" ضمن باقتها "الأوائل/أرابيسك" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "دجيتال بلاتفورم المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها في 219 شارع الزرقطوني إقامة البرادعي الطابق الأول، الشقة رقم 1 أنفا الدار البيضاء، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 164.497 (المشار إليها لاحقاً ب "الشركة")، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية "Piwi" و "Teletoon" و "Cuisine TV" و "Ciné Cinéma Star" وكذا تعويض قناة "حكايات زمان" بقناة "حكايات كمان" ضمن باقتها "الأوائل/أرابيسك" :

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "دجيتال بلاتفورم المغرب" :

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرياض، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشوقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية والحسان بوقنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

**قرار م.أ.ت.س.ب رقم 30.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة بيس باي ميدينييت لفائدة شركة "ميدي نيتورك تي في".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

## 2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن للمدة المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبشروط الإدلاء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق شركة "ميدي نيتورك تي في" على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 7.1، يجدد هذا الإذن ضمناً مرتين لمدة سنة كل مرة.

## 3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛

- لا تمس بالأخلاق العامة ؛

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

- لا تعتمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- لا تعرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

## 4.1 - كفاءات المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد انقضاء الفصل الأول من سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛

- لائحة محينة لمساهميها وتوزيع رأس المال ؛

- وضعية المنخرطين المحينة، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق ؛

- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الخصيلة والوثائق الحاسبانية) برسم السنة المنصرمة، كما تم إيداعها لدى مصالح إدارة الضرائب ؛

- البيان السنوي " للحساب الخاص " المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب ؛

- لائحة محينة للمساهمين في الشركة " شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة - ميدي ناو "، وكذا كل تغيير يطرأ على مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها، إن اقتضى الحال.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1) أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات، كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل. وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من هذه البرامج التي تبثها الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

## 5.1 - العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لذا الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحاً غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ثلاثة مرات الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقته، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، في حال ما إذا ما عمد الموزع إلى القيام بتغيير جوهري في مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم المشتركين ل ضمانات مالية، تلتزم الشركة بإيداع مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل، لا تسجل به إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تفسخ الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على أية تعويضات عن الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب، مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمس مائة ألف (500.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

3 مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4 الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث أي إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5 توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا. وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصراً إلى الحقوق التي يحوزها الموزع المغربي المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها.

6 تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، دون أي تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2- يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة "ميدي نيتورك تي في".

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1 - المقابل المالي :

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ أربعة مئة وعشرون ألف (420.000,00) درهم مع احتساب كل الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنوياً، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه. وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الأجل الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجل الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ولا يمكن للشركة المطالبة بالاستفادة من أي تعويض.

7.1 - تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها.

8.1 - مقتضيات خاصة :

1 احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الدقيق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

- ACTION ;
- AB MOTEURS ;
- ANIMAUX ;
- ENCYCLO;
- CHASSE PECHE ;
- ESCALES ;
- Toute l'HISTOIRE ;
- MANGAS ;
- NT1 ;
- RTL 9 ;
- CINE FX ;
- CINE POLAR.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

### ملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

- France 2 ;
- France 3 ;
- AB 1 ;